

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٥/١٩٩٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الأقصر - بإضافة شارع التخطيط الإقليمى
من شارع معبد الكرنك - دائرة قسم شرطة الأقصر - إلى الشوارع المصرح بفتح محال
لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٣/٢٠١٤

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ سيد شفيق